رد الاعتبار بين النص والواقع العملي

الباحث المصطفى لحبابي
طالب باحث بسلك الدكتوراة كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات
المغرب

ملخص

يعتبر رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي أحدى الآليات التي أوجدها المشرع المغربي بغية تمكين المحكوم عليهم بعقوبات التخلص من آثار هذه الأحكام في المستقبل، ما يمكنهم من إعادة الاندماج في المجتمع، غير أن الواقع العملي أفرز مجموعة من الإشكالات خاصة ما تعلق برد الاعتبار القانوني والتي تحول دون حصول المحكوم عليهم على رد الاعتبار بالسرعة والسهولة المرجوتين، وهو ما حاول المشرع تداركه من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي جاء بمقتضيات جديدة تقلص من الآجال المطلوبة للحصول على رد الاعتبار بنوعيه، فضلا عن معالجة الإشكالية المرتبطة بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة برد الاعتبار القانوني .

Rehabilitation, Whether legal or judicial, is one of the mechanisms created by the Moroccan legislature in order to enable those sentenced to sentences to get rid of the effects of these sentences in the future, enabling them to reintegrate into society, but the practical reality has produced a set of problems, especially related to legal rehabilitation, which prevents convicts from obtaining rehabilitation as quickly and easily as legal.

مقدمة

تعتبر مسطرة رد الاعتبار من الآليات القانونية التي تتيح للأشخاص المدانين بعقوبات جنحية أو جنائية محو سجل العقوبات التي صدرت في حقهم من السجل العدلي الخاص بهم، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية على أنه" يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار".

ويقصد برد الاعتبار إزالة الحكم الصادر بالإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل، بحيث يصبح الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 687 المذكورة أعلاه، فرد الاعتبار لا يعد سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو الاعفاء منها المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من مجموعة القانون الجنائي وانما يمحو آثار الحكم الزجري وحالات فقدان الاهلية المترتبة عن هذا الحكم.

فرد الاعتبار من الآليات القانونية التي أوجدها المشرع لتجاوز آثار الأحكام الزجرية و ما يترتب عنها، خاصة ما تعلق بالسجل العدلي حتى يتسنى إعادة ادماج المحكوم عليهم وتجاوز سلبيات العقوبة المضمنة في هذا الأخير و ما يترتب عنها من الحرمان في ولوج العديد من الوظائف وغيرها من الامتيازات والحقوق التي تتطلب سجلا عدليا خاليا من أية عقوبة، غير أن مسطرة الحصول على رد الاعتبار سواء القضائي أو القانوني أبانت عن العديد من الإشكالات لاختلاف تفسير النصوص القانونية المنظمة، فرد الاعتبار القضائي يتطلب مسطرة معقدة تتطلب العديد من الشروط فضلا عن الآجال المتطلب مرورها حتى يتسنى للمحكوم عليه من ممارستها وكثرة المتدخلين يعيق تحقيق الأهداف التي أوجدها المشرع من خلال هذه الآلية ضمانا للأفراد في استعادة حقهم في الادماج في المجتمع، لذلك تطرح هذه المؤسسة إشكالية معقدة مرتبطة بمسطرة الحصول على رد الاعتبار من جهة وحق المحكوم عليه في الاندماج من جهة أخرى.

إن الإجابة على هذه الإشكالية وغيرها من الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع يقتضي تقسيمه إلى مبحثين:

المحور الأول: شروط رد الاعتبار القضائي والقانوني.

المحور الثاني: الإجراءات المسطرية في طلبات رد الاعتبار.

المحور الأول: شروط رد الاعتبار القضائي والقانوني.

يعتبر رد الاعتبار حقا من حقوق المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة يمكنهم الاستفادة منه، ويتطلب الحصول عليه توفر مجموعة من الشروط بالإضافة إلى سلوك مسطرة معينة إما منصوص عليها قانونا كما هو الشأن بالنسبة لرد الاعتبار القضائي، أو اقتضتها الصعوبات العملية كما هو الشأن بالنسبة لرد الاعتبار القانوني فما هي الشروط والمسطرة المتطلبة للحصول على رد الاعتبار القضائي؟ (الفقرة الأولى) وما هي الشروط والمسطرة المتطلبة للحصول على رد الاعتبار القانوني؟ (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: شروط رد الاعتبار القضائي

حدد المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة لتقديم طلب رد اعتباره قضاء و تتمثل هذه الشروط في تنفيذ العقوبة المحكوم بها (أولا)، حسن سلوك المحكوم عليه (ثانيا)، مرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة (ثالثا)، الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة (رابعا).

أولا: تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

حدد المشرع بمقتضى المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة مددا معينة يجب مرورها قبل تقديم الطلب وهذه المدد تختلف حسب العقوبة المحكوم بها وكذلك طريقة احتسابها.

ويقصد بشرط تنفيذ العقوبة أن تكون العقوبة قد نفذت بأكملها، فإن كانت العقوبة بالغرامة تعين عليه أن يدفع مبلغها بأكمله، وإن كانت عقوبة سالبة للحرية تعين أن تنقضي مدتها وإن أفرج عنه إفراجا مقيدا بشروط تعين أن تنقضي المادة المتبقية من عقوبته.

وجدير بالذكر أن إثبات قضاء المحكوم عليه مدة الإكراه البدني أو تخلي الطرف المتضرر عن هذه الوسيلة أو استفادة المحكوم عليه من مقتضيات المادة 648 من ق.م.ج ، أي تقادم العقوبة يقوم مقام أداء المحكوم عليه للغرامة المحكوم بها، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره الذي جاء فيه أن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية، أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء أكانت غرامة أو عقوبة سالبة للحرية"[1]

غير أن عدم تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة السالبة للحرية يؤدي إلى رفض طلبه من طرف الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 03/10 بتاريخ 4/1/2010 حيث جاء فيه:

حيث إن رد الاعتبار القضائي حسب المادة 690 لا يمكن طلبه إلا من أجل يبتدئ إلا من تاريخ الإفراج بعد تنفيذ العقوبة ما لم يتمتع الطالب بالعفو من التنفيذ.

وحيث إن الطالب لرد الاعتبار في النازلة محكوم بسنة واحدة حبسا نافذا لم ينهها إذ منح السراح المؤقت وأفرج عنه بتاريخ 4/8/1994.

لكن الملاحظ أن بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري اعتبرت أن العفو وتقادم العقوبة يعتبر بمثابة التنفيذ الفعلي للعقوبة.

وشرط تنفيذ العقوبة يرد عليه استثناء واحدا نصت عليه المادة 695 من المسطرة الجنائية وهو حالة المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته بعد ارتكابه للجريمة، فهو لا يتقيد في طلب رد اعتباره بأي شرط من حيث الآجال أو تنفيذ العقوبة.

ثانيا: حسن سلوك المحكوم عليه.

يعد هذا الشرط من أهم شروط رد الاعتبار، إذ لا غنى عنه لإثبات جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته السابقة في المجتمع، وإثبات حسن سلوك المحكوم عليه يكون بدءا من تاريخ صدور الحكم عليه حتى تاريخ الفصل في طلب رد الاعتبار، وتعتمد المحكمة في هذا الصدد على التقارير المنجزة من طرف الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه والتي يأمر وكيل الملك بإنجازها وترفق بالوثائق المدلى به من طرف المحكوم عليه لتحال على الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، غير أن الملاحظ من الناحية العملية أن هذه التقارير لا تنجز بجميع الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه وإنما يتم الاقتصار على آخر مكان يقيم به المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة الصادرة في حقه.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط حسن السلوك يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر في طلب رد الاعتبار مع ملاحظة أن العمل القضائي لمحاكم الاستئناف يتسم بالتشدد في التعاطي مع هذا الشرط، بحيث لا تقتصر المحكمة على مراقبة ما إذا كان المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم جديد من أجل جريمة أخرى وإنما تراعي المحكمة سلوك الشخص الذي قد ينطوي على خطورة إجرامية قد لا تظهر في حيز الوجود في صورة أفعال مجرمة معتمدة في تقييم ذلك على البحث الاجتماعي المنجز في هذا الصدد وعلى رغبته في الرجوع إلى حظيرة المجتمع عضوا صالحا، وهذا ما أكدته الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس في قرارها حيث جاء فيه:

حيث بالإضافة إلى ما تقدم فإن الطالب يرغب في الرجوع إلى حظيرة المجتمع ليندمج فيه عضوا صالحا، وقد أفاد البحث الاجتماعي حسب رسالة السيد والي جهة فاس بولمان المؤرخة في 1/6/2008 أنه ومنذ خروجه من السجن لم يسجل في حقه ما من شأنه إثارة انتباه السلطة المحلية أو مصالح الأمن وبذلك ار تأت الغرفة الاستجابة لطلبة حتى يسترد جميع حقوقه التي حرم منها.

ثالثا : مرور مدة على تاريخ تنفيذ العقوبة.

حدد المشرع المغربي بمقتضى المادة 692 من المسطرة الجنائية أجل تقديم طلب رد الاعتبار حيث نص على أنه لا يمكن تقديمه قبل انصرام أجل ثلاث سنوات وهي المدة التي تم تخفيضها الى سنتين بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي دخل حير التنفيذ في 8 دجنبر سنة 2025.

فالأصل أن المدة الواجب مرورها قبل تقديم رد الاعتبار القضائي أصبحت هي سنتين، غير أن المشرع المغربي خفض هذه المدة الى سنة فقط بمقتضى قانون لمسطرة الجنائية الجديد والى سنة واحدة إذا تعلق الامر بجنحة غير عمدية أو عقوبة أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية. كما جعل رد الاعتبار إذا كانت العقوبة المحكوم بها غرامة فقط متوقفا على أدائها فقط كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 692 المذكورة أعلاه.

وهذه المدة يتم فيها مراقبة سلوك المحكوم عليه والتحقق من أحقيته في رد الاعتبار إليه، ويرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، ويبتدأ سريان هذه المدد من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

وعدم احترام هذه الآجال وكذا بدأ سريانها يؤدي إلى رفض طلب رد الاعتبار وهذا ما أكده قرار محكمة الاستئناف ببني ملال حيث جاء فيه:"بناء على مقتضيات المادة 692 من ق م ج التي تنص على بداية أجل الثلاث سنوات من يوم الإفراج بالنسبة للعقوبة النافذة ويوم التنفيذ والأداء بالنسبة للغرامات.

وحيث تبين من استقراء وثائق الملف وخاصة ملخص الحالة الجنائية أن الطالب لم ينفذ العقوبة الحبسية الصادرة عليه في القرار الأول إلا مدة ثمانية عشر يوما كما لم يتبين أداءه للغرامتين والمصاريف في الحكمين معا"[2]

غير أنه في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية فإن المشرع المغربي ذهب إلى الأخذ باحتساب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط. وفق ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية.

كما ان المحكوم عليه الذي يوجد في حالة عود إلى الجريمة أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد أن رد اعتباره لا يمكنه تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مضي أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 693 من ذات القانون، أما إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية فان مدة الاختبار ترفع إلى عشر سنوات وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات القانون، وهاتين المدتين تم تخفيضهما بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي دخل حيز التنفيذ الى أرعب سنوات بالنسبة للحالة الأولى وإلى ست سنوات بالنسبة للحالة الثانية، كما نص المشرع على أن المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء إذا كان قد أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته لا يستفيد من رد الاعتبار القضائي وإنما يبقى خاضعا لمقتضيات رد الاعتبار القانوني فقط.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد حدد مدة الاختبار في خمس سنوات عندما يتعلق الأمر بعقوبة جنائية، وثلاث سنوات فيما يخص العقوبات الجنحية و سنة واحدة بالنسبة للمخالفات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 786 من ق.م.ج الفرنسي)[3].

وتجدر الإشارة الى أن المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديدة لم يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء العقوبة وبمشاركتهم في برنامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع لاسيما الحصول على عمل وهي المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 695 من القانون المذكور. كما جعل البت في طلبات رد الاعتبار القضائي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بدل الغرفة الجنحية وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 690 من القانون الجديد التي جاء فيها "يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات".

والجدول التالي يوضح بجلاء الآجال الخاصة برد الاعتبار القضائي سواء في قانون المسطرة الجنائية القديم أو قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025.

المادة من ق م ج المغربي	العقوبة	آجال تقديم الطلب في ق م ج القديم	آجال تقديم الطلب في ق م ج الجديد
المادة 692 ق م ج	عقوبة جنحية غير عمدية	**سنتين** من يوم الافراج	**سنة واحدة** من يوم الإفراج
	عقوبة زجرية صادرة بصفة أصلية من غير العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة		من يوم انتهاء تنفيذ عقوبة
	عقوبة الغرامة فقط	**سنة واحدة** من يوم الأداء	**بمجرد أداء الغرامة**
	عقوبة جنحية	**ثلاث سنوات** من يوم الافراج	**سنتين** من يوم الافراج
	عقوبة جنائية	**خمس سنوات** من الافراج عن المحكوم عليه	**أربع سنوات** من يوم الإفراج

المادة 693 ق م ج	في حالة العود عن جنحة	**خمس سنوات** من يوم الافراج عن المحكوم عليه	**أربع سنوات** من يوم الافراج عن المحكوم عليه
	في حالة العود عن جناية	**عشر سنوات** من يوم الافراج عن المحكوم عليه	**ست سنوات** من يوم الافراج عن المحكوم عليه
	في حالة عقوبة مزدوجة أي العقوبة السالبة للحرية وللغرامة	من يوم الافراج عن المحكوم عليه طبقا لما ورد أعلاه	من يوم الافراج طبقا لما ورد أعلاه

رابعا: الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة

تطرقت لهذا الشرط المادة 694 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه يجب على طالب رد الاعتبار القضائي أن يدلي بما يثبت أداءه المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها تحت طائلة رفض طلب رد الاعتبار القضائي المقدم من طرفه وهذا ما كرسته القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس حيث جاء في إحدى قراراتها "حيث بالإضافة إلى عدم قضاء المحكوم عليه العقوبة الحبسية كاملة فإنه لم يثبت أداء التعويض المحكوم به أو إعفاءه من أدائه طبقا للمادة 694 وبذلك يتعين رفض طلبه"[4].

فطالب رد الاعتبار ملزم بالإدلاء بما يثبت أداءه للغرامات والتعويضات المحكوم بها تحت طائلة رفض طلبه، مالم يثبت أنه قضى مدة الاكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة وفق ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

كما أجاز المشرع للغرفة الجنحية رد اعتبار المحكوم عليه متى أثبت أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية ولو لم يؤد هذه المصاريف أو جزء منها. كما أجاز له في حالة الحكم بالتضامن بين محكوم عليهم آخرين تحديد نسبة المحكوم عليه طالب رد الاعتبار من هذه المصاريف والتعويضات والتي يتعين عليه أداؤها.

غير ان هذه الحالة الأخيرة تثير إشكالا من الناحية العملية اذ غالبا ما يصعب على المحكوم عليهم الذين لم يستطيعوا أداء المصاريف القضائية اثبات عجزهم عن ذلك، مما يبقوا رهنين لهذا المقتضى في انتظار حصولهم على شروط الحصول على رد الاعتبار القانوني والذي بدوره دأب الواقع العملي أن العديد من المحاكم تطالب المحكوم عليهم للإدلاء بما يفيد أداء الصائر قبل تفعيل مقتضيات رد الاعتبار القانوني.

وفي هذا الصدد قضت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ببني ملال في قرار لها جاء فيه "حيث إن الطالب لم يدل بمجموع الأحكام الصادرة عليه مع إثباته تنفيذها، وأداء الغرامات والمصاريف كما أن القرار الصادر بتاريخ 2005/4/07 أيضا قضى عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة (1000) درهم نافذة لم يثبت أداءها .

وحيث تنص المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية على أن طلب رد الاعتبار يجب أن يكون شاملا لمجموع المقررات القضائية القاضية بعقوبات نافذة كما توجب المادة 689 من نفس القانون انقضاء فترة اختبار الخمس سنوات بالنسبة للعقوبات الموقوفة التنفيذ وقد قدم طلبه قبل تمامها وبذلك يتعين رفض الطلب وتحميل رافعة الصائر"[5].

الفقرة الثانية : شروط رد الاعتبار القانوني.

بالرجوع إلى مقتضيات المادتين 688 و 689 من ق م ج نجده حدد شرطين أساسين للحصول على رد الاعتبار القانوني وهما مضي مدة معينة وعدم قطع سريان هذه المدة.

أولا: الشروط المرتبطة بالعقوبة

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما إذا كانت نافذة أو موقوفة التنفيذ وإذا ما كانت حبسية أم غرامة فقط.

وبالرجوع الى فقرات المادة 688 نستخلص أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا وأن يتم تنفيذ هذه العقوبة أو أن تتقادم إضافة إلى ضرورة مرور مدة معينة تتحدد مدتها تبعا لمدة العقوبة الحبسية المحكوم بها من جهة وتبعا لكون الحكم المراد رد الاعتبار بخصوصه واحد أم أنه صدرت عدة أحكام من جهة أخرى، وسنتحدث عن هذه الشروط تباعا :

❖ **مرور مدة معينة حددها القانون حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها :**

أ :بالنسبة للغرامة النافذة:

حدد المشرع المدة اللازم مرورها لاستفادة المحكوم عليه برد الاعتبار القانوني في يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون في سنة واحدة تحتسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية، هذه المدة تم تخفيضها بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد الى ستة أشهر.

ب: بالنسبة للعقوبة الحبسية النافذة:

تختلف المدة اللازم مرورها على تنفيذ العقوبة الحبسية حسب نوع العقوبة وحسب عدد الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه قبل انصرام هذه المدة، وهي المدد التي حددتها المادة 688 من القانون المذكور والتي تم تخفيضها بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد وفق ما سنتناوله في ما يلي :

- بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر يجب أن تمر خمس سنوات اعتبارا من انتهاء تنفيذ العقوبة أو مضي أجل التقادم. وهي المدة التي تم تخفيضها الى سنتين .
- بخصوص العقوبة الحبسية لمدة لا تتجاوز سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مرور عشرة سنوات تحسب كما تقدم ذكره في الفقرة السابقة، هذه المدة تم تخفيضها الى أربع سنوات.
- بخصوص الحكم بعقوبة واحدة بالحبس من أجل جنحة لمدة تزيد عن سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين من أجل جنح بعد مضي عشرين سنة تحسب كما سبق شرحه، وهي المدة التي تم تخفيضها الى خمس سنوات، فالمشرع في هذه الحالة اشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها من أجل جنحة وليس من أجل جناية حتى يتم الاستفادة من هذا المقتضى.
- في ما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة حدد المشرع المدة اللازم انصرامها في عشرين سنة تبتدئ من يوم تنفيذ آخر عقوبة أو تقادمها وهي المدة التي تم تخفيضها الى عشر سنوات.

وتجدر الإشارة الى أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية والغرامة يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية وفي حالة ادماج عقوبات متعددة بمقتضى حكم اعتبرت هذه الأخيرة عقوبة واحدة.

ث: بالنسبة للعقوبات موقوفة التنفيذ:

حدد المشرع بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة حبسية أو غرامة موقوفة التنفيذ فترة اختبار مدتها خمس سنوات قبل حصوله على رد الاعتبار القانوني ، على أن هذه المدة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به و هي فترة طويلة قد تعيق تحقيق إعادة ادماج المحكوم عليه خاصة أن المشرع لم يعط للمحكوم عليه مكنة سلوك مسطرة رد الاعتبار القضائي في ما يخص العقوبات الموقوفة التنفيذ، فضلا على أن الكثير من الأحكام التي تصدر بعقوبات موقوفة التنفيذ تكون غايبة أو بمثابة حضوري ما يجعلها غير حائزة لقوة الشيء المقضي به ما يزيد في طول مدة حصول المعني بالأمر على رد الاعتبار، اذ يجد نفسه مجبرا على تسلمه تبليغ الحكم وانتظار حيازة هذا الأخير قوة الشيء المقضي به قبل بدء احتساب المدة المنصوص عليها قانونا. والمشرع وعيا منه للمعيقات التي كانت تعيق المحكوم عليهم بعقوبات موقوفة التنفيذ، خاصة طول المدة ما يعرقل حصولهم على رد الاعتبار قصد اعادة ادماجهم في المجتمع خفض هذه المدة الى سنة واحدة.

وسنبين في هذ الجدول المدد الازم مرورها وكيفية احتسابها لاكتساب رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه من خلال قانوني المسطرة الجنائية القديم والجديد.

المادة من ق م ج المغربي	العقوبة	الأجل القديم لاكتساب رد الاعتبار القانوني وكيفية احتسابه	الأجل الجديد لاكتساب رد الاعتبار القانوني وكيفية احتسابه
المادة 688 ق م ج	العقوبات بالغرامة	بعد انتهاء **خمس سنوات** من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه أو يوم انصرام أجل التقادم	بعد انتهاء **سنتين** من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه أو يوم انصرام أجل التقادم
	العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر	بعد انتهاء **خمس سنوات** من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه أو يوم انصرام أجل التقادم	بعد انتهاء **سنتين** من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه أو يوم انصرام أجل التقادم
	–العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنيتن –عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعا سنة واحد من أجل جنحة	بعد انتهاء **عشر سنوات** من يوم انتهاء العقوبة المنفذة أو يوم انصرام أجل التقادم	بعد انتهاء **أربع سنوات** من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه أو يوم انصرام أجل التقادم
	العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنيتن من أجل جنحة	بعد انتهاء **خمس عشر سنة** من يوم انتهاء العقوبة المنفذة أو يوم انصرام أجل التقادم	بعد انتهاء **خمس سنوات** من يوم انتهاء العقوبة المنفذة أو يوم انصرام أجل التقادم

	-عدة عقوبات يتجاوز مجموعا سنة واحد من أجل جنح		
	عقوبة جنائية وحيدة أو عقوبات جنائية متعددة	بعد انصرام أجل **عشرين سنة** من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام امد تقادمها	بعد انصرام أجل **عشر سنوات** من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام امد تقادمها
	حالة العقوبة المزدوجة بالغرامة والعقوبات السالبة للحرية	يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية	يحتسب الاجل الساري في العقوبة السالبة للحرية
	عقوبة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.		انصرام أجل **خمس سنوات** من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انصرام أمد التقادم
	حالة ادماج العقوبة بمقتضى حكم	تطبق عليها قاعدة العقوبة الوحيدة	تطبق عليها قاعدة العقوبة الوحيدة
المادة 689 ق م ج	عقوبة الحبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ	بعد انتهاء فترة اختبار مدتها **خمس سنوات** ما لم يقع الغاء إيقاف التنفيذ تحتسب من تاريخ اكتساب المقرر قوة الشيء المقضي به	عد انتهاء فترة اختبار مدتها **سنة** ما لم يقع الغاء إيقاف التنفيذ تحتسب من تاريخ اكتساب المقرر قوة الشيء المقضي به

ثانيا: الشروط المرتبطة بعدم قطع سريان المدة.

إن مرور الآجال المنصوص عليها في المادة 688 من ق.م.ج الخاصة برد الاعتبار القانوني لا تعتبر كافية لوحدها للقول بأن رد الاعتبار بقوة القانون قد أصبح حقا للمحكوم عليه بالإضافة إلى الشرط الأول السالف الذكر بل يجب توفر شرط عدم قطع سريان الآجال المتطلبة لرد الاعتبار القانوني، أي أن لا يكون قد صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة عقوبة من أجل جناية أو جنحة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة" وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي بدوره في المادة 784 من قانون المسطرة الجنائية، وهذا الشرط يعد قرينة قاطعة على تحسن سلوك المحكوم عليه وجدارته بأن يرد له اعتباره " فالحكم بالإدانة خلال الآجال المحددة لرد الاعتبار بقوة القانون يؤدي إلى قطع سريان تلك الآجال وهذا يعني أن المحكوم عليه لن يكون بمقدوره الحصول على رد اعتباره تلقائيا وإنما يكون ملزما بتنفيذ العقوبة الجديدة المحكوم بها ثم انتظار مرور آجال جديدة تحتسب من يوم انتهاء هذه العقوبة الجديدة أو من يوم تقادمها أو حصول العفو بشأنها .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي نص في المادة 688 من ق م ج صراحة على أنه يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الشيء الذي يستشف منه أن العقوبات السالبة للحرية وحدها تكون سببا في قطع سريان الآجال السالفة الذكر. أما العقوبات بالغرامات فلم يذكرها المشرع الأمر الذي يطرح إشكالا عمليا بخصوص تحديد أسباب قطع سريان أجل رد الاعتبار القانوني وهل من حق المحكوم عليه الذي تصدر في حقه خلال آجال رد الاعتبار القانوني العقوبة بالغرامة فقط أن يتمسك برد اعتباره بقوة القانون عند اكتمال الأجل اللازم لذلك بخصوص العقوبة الأولى أم أن تلك العقوبة بالغرامة ستقوم بقطع سريان الأجل ؟ الجواب حسب ظاهر المادة السالفة الذكر حددت قطع المدة في العقوبات السالبة للحرية وحدها دون الغرامات بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لرد الاعتبار القضائي، حيث نلاحظ أن المشرع نص صراحة في المادة 692 من ق م ج الفقرة الثالثة على أن الأجل يبدأ من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

المحور الثاني: مسطرة رد الاعتبار القانوني.

يعد رد الاعتبار القانوني وسيلة قانونية يحصل بواسطتها المحكوم عليه على رد اعتباره بقوة القانون وذلك بمجرد مرور فترة زمنية حددها القانون بحسب كل حالة على حدة طبقا لمقتضيات المادتين 688 و 689 من ق م ج لكن يبقى السؤال ماهي المسطرة التي يتعين على المعني بالأمر سلوكها قصد رد اعتباره القانوني؟ الجواب عن هذا التساؤل يقتضي التطرق للاختلاف الحاصل بين ما هو منصوص عليه قانونا الفقرة الأولى وما هو مكرس عمليا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: على المستوى القانوني.

بالرجوع إلى المقتضيات المنظمة لرد الاعتبار القانوني نجد أنها لا تشير إلى أية مسطرة يتعين على المحكوم عليه اتباعها قصد الاستفادة من آثار رد الاعتبار. وهو أمر بديهي ما دام أن الأمر يتعلق بحق يتعين إعماله بقوة القانون دونما حاجة إلى ضرورة تقديم طلب[6]، وهو ما يستفاد أيضا من العبارات التي استعملها المشرع عند تطرقه لرد الاعتبار القانوني في المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية، إذ نص على أنه يكتسب المحكوم عليه رد اعتباره بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة ..... وكذا الفصل 689 الذي جاء فيه " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه....."

انطلاقا مما سبق فإن المحكوم عليه يستفيد من مقتضيات رد الاعتبار القانوني بمجرد ما يصير حقا مكتسبا بمرور الآجال المنصوص عليها قانونا وعدم قطعها.

لكن ما هي الجهة المختصة بتطبيق مقتضيات رد الاعتبار القانوني؟ بالرجوع إلى مقتضيات المادة 663 من ق م ج التي تنص على أنه تجب الإشارة تلقائيا من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد اعتباره بحكم القانون المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقا مكتسباً فإن كاتب الضبط المشرف على السجل العدلي هو المكلف قانونا بضرورة تطبيق الأقل بضرورة تطبيق مقتضيات رد الاعتبار القانوني بمجرد مرور الآجال المنصوص عليها بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، ويصبح بالتالي حقا مكتسب وذلك بالإشارة إليه بالبطاقة رقم 1 تلقائيا دون حاجة إلى تقديم المعني بالأمر أي طلب أو صدور قرار عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كما هو الشأن بالنسبة لرد الاعتبار القضائي، على اعتبار أن الأمر يتعلق بحق مكتسب يتعين إعماله بقوة القانون.

فالمحكوم عليه يستفيد من رد اعتباره القانوني بقوة القانون بمجرد ما يصير حقا مكتسبا وذلك بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في ق.م.ج إلا أنه عمليا يتعين على المعني بالأمر تقديم طلب لكنه لا يخضع لباقي الإجراءات المسطرية المعقدة (إجراء البحث) كما هو الشأن بالنسبة لرد الاعتبار القضائي والمحكوم عليه متى حصل على رد اعتباره بحكم القانون يستطيع الحصول على نسخة من سجله العدلي بطاقة

رقم (3) دون أن يتضمن السوابق الجنائية التي تم محوها برد الاعتبار القانوني، ولكن ما الحكم في حالة وجود نزاع في شأن رد الاعتبار بحكم القانون؟. فقد يحدث أن يتم رفض طلبه بمحو الأحكام التي حصل بشأنها رد الاعتبار بقوة القانون لسبب من الأسباب كعدم اكتمال الأجل القانوني مثلا في حين يدعي المعني بالأمر حقه في ذلك انطلاقا من عدة دلائل، بالرجوع إلى مقتضيات المسطرة الجنائية وخاصة المادتين 674 و 672 من ق.م.ج نجد أن المشرع قد أجاب عن هذا التساؤل إذ يمكن للمعني بالأمر استنادا للمادة 672 والمحال عليها بمقتضى المادة 674 من ذات القانون التي تنص على أنه في حالة حدوث نزاع في شأن رد الاعتبار بحكم القانون للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر وبعد أن يقوم هذا الأخير باطلاع النيابة العامة على المقال، يكلف عند الاقتضاء قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع ويمكن للهيأة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات تحقيق التي تراها ضرورية إذ تكون ملزمة بالتأكد من طلبات رد الاعتبار ومعرفة ما إذا ما حصل بشأنها رد الاعتبار القانوني أم لا، وتستطيع المحكمة التوصل إلى ذلك عن طريق الاطلاع على محتوى السجل العدلي وما يتضمنه من أحكام وعقوبات وتواريخها والتي تعتبر أساسية لتحديد أجل رد الاعتبار القانوني فإذا كانت شروط هذا الأخير متوفرة فإنها تعطي إشهادا بذلك وتأمر كاتب الضبط بالإشارة إلى رد اعتبار المعني بالأمر بالبطاقة رقم 1.

لكن نظرا للإشكاليات التي تطرح على المستوى العملي والتي تحول دون تفعيل مقتضيات المادة 663 من ق م ج فرض من الناحية العملية ضرورة سلوك المعنى بالأمر مسطرة معينة قصد الاستفادة من آثار رد الاعتبار القانوني وهو ما سوف نتطرق إليه في النقطة الموالية.

الفقرة الثانية: على المستوى العملي

يتطلب الحصول على رد الاعتبار القانوني من الناحية العملية سلوك المحكوم عليه المسطرة التالية:

أولا – تقديم طلب من المعني بالأمر يلتمس فيه تمتيعه برد الاعتبار القانوني إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية لمحل ازدياده لأنها هي التي تتوفر على سجله العدلي استنادا لمقتضيات المادة 654 من ق.م.ج في فقرتها الأخيرة والتي تنص على أن "مركز السجل العدلي المحلي يتولى مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ...". وبالتالي فهي المعنية بتطبيق مقتضيات المادة 663 من ق.م.ج إلا أنه على المستوى العملي غالبا ما يتم تقديم طلب رد الاعتبار بمحكمة محل الإقامة وهنا ينبغي التمييز بين حالتين :

1 – إما أن محكمة محل الإقامة هي نفسها التي ازداد المعني بالأمر بدائرة نفوذها وبالتالي تكون مختصة بتطبيق مقتضيات المادة 663 السالفة الذكر لأنها تتوفر على سجله العدلي.

2 وإما يتم تقديم الطلب إلى محكمة محل الإقامة وهي ليست نفسها المحكمة التي ازداد في دائرتها المعني بالأمر، في هذه الحالة فإن الأمر لا يخرج عن حالتين: إما إحالة المعني بالأمر على المحكمة الابتدائية لمحل ازدياده أو يتم تسلم الطلب منه مرفقا بالوثائق المطلوبة ويتم توجيه كتاب إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تحت إشراف السيد وكيل الملك

وقد جاء قانون المسطرة الجنائية الجديدة بمقتضيات جديدة من خلال الفقرة الثانية من المادة 689-1 التي نصت صراحة على ان رئيس كتابة الضبط هو من يتولى تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة ويتم لهذه الغاية اعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها المحددة في المادتين 688 و689 من ذات القانون.

على انها أضافت أنه يتم استغلال النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا.

وهي مقتضيات جديدة جاءت لتسد الفراغ الحاصل في قانون المسطرة الجنائية القديم والذي كان ينعكس على المستوى العملي في تطبيق مقتضيات رد الاعتبار القانوني واختلاف توجهات المحاكم في تطبيق هذه المقتضيات والتي تحول دون حصول المحكوم عليهم من رد الاعتبار القانوني رغم استيفائهم الشروط المتطلبة قانونا إلا بعد تقديمهم طلب بذلك.

خاتمة

إن توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي ترمي الى حماية مصلحة المجتمعات وضمان استقرارها واطمئنانها، في إطار نظرة شمولية تأخذ بعين الاعتبار مختلف المكونات التي لها علاقة بالظاهرة الإجرامية وعلى الأخص ذوي السوابق القضائية باعتبارهم محددا أساسيا في معادلة مكافحة الجريمة في مختلف تجلياتها، تقتضي بدل المزيد من العناية لمؤسسة رد الاعتبار بما يتماشى وهذه التوجهات التي تفرض تجاوز الصعوبات التي تواجه المحكوم عليهم عند محاولتهم إعادة الاندماج في المجتمع أذ أن أول ما يصطدم به كل من عزم على الاندماج في المجتمع وجود مسطرة طويلة ومعقدة وذلك من خلال ارتباطها بآجال محددة من أجل تقديم طلب الاستفادة من رد الاعتبار القضائي بالأساس والذي قد ينتهي بالرفض تبعا للسلطة التقديرية المخولة للجهة القضائية المكلفة بالبت في طلبات رد الاعتبار وتوفر شروطه وبالأخص عنصر حسن السلوك الذي لم يحدد المشرع أجلا لإجراء الأبحاث المنجزة بصدده من طرف الجهات المختصة، والتي تأخذ وقتا طويلا من الناحية العملية كما أنها تساهم في إفشاء السوابق القضائية للمحكوم عليهم والإضرار بمصالحهم المهنية والعائلية ويصبح دور مؤسسة رد الاعتبار عرقلة عملية إعادة الإدماج بدل تسهيل ذلك.

وإذا كان المشرع المغربي حاول من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 23-03 علاج النقائص التي كانت تعتري القانون القديم بهذا الخصوص، خاصة ما تعلق منها بالمدد اللازم مرورها قبل حصوص المحكوم عليه على رد الاعتبار سواء القضائي أو القانوني والجهة المكلفة بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بهذا الأخير ، فانه يجب بدل مزيد من الجهود خاصة على مستوى مواكبة المحاكم في تطبيق هذه المقتضيات الجديدة بما يتماشى وفلسفة المشرع الرامية الى تسهيل ادماج المحكوم عليهم بسهولة في المجتمع لتلافي عودتهم الى ارتكاب جرائم جديدة.

الهوامش:

[1] قرار 7/2996 صادر بتاريخ 1998/11/10 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و 54 ص 456.

[2] قرار عدد عدد 2009/229 صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2009/5/11

[3]- G Levaseur et A Chavanne et J. Montreuil. Droit pénal général et procédure pénale,op-cit, p. 359.

[4] قرار عدد 03/10 صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ /4/1/2010 في الملف الجنحي عدد 600/09

5 قرار عدد 485 / 08 صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 6/10/2008 في الملف الجنحي عدد 34/08.

[6] محمد بنجلون، السجل العدلي واشكالية حقوق الانسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، السنة الجامعية 2001-2002.